

شرح قواعد بن رجب للشيخ ابن عثيمين 06

محمد بن صالح العثيمين

منها المفلس الى اذا طلب البائع منه سلطته التي يرجع بها قهر الحجر فيها التي يرجع فيها بها عندهكم طيب خلاص التي يرجع بها قبل الفجر لم يجد تصرفه نص عليه. قال اسماعيل ابن سعيد سألت احمد عن المفلس - 00:00:01

هل يجوز فعله فيما اشتري قبل ان يطالب البائع منه قبل ان يطالب البائع عليه فقال تحدث فيه المشتري غبطا او بيعا او هبة فهو جائز ما لم يطالب البائع - 00:00:28

وذلك ان الحديث قال هو احق بك ها ذلك ولا رجع من الحديث لم يبالي ذلك اجي في ناس خطبين ما لم يطالب البأس تركه احسن ذلك احسن ها لا تتحسن - 00:00:46

نعم ذلك ان الحديث قال هو احق به فلا يكون احق به حق فلا يكون احق به الا من طلب فلعله ان لا يطالبه قلت ارأيت ان - 00:01:17

الا ان عندنا خلل ان لا يطالبنا حتى نصلحه فيها اعتماد الا يطالب نسخة ان لا يطلبه قلت ارأيت انقلب لكم ايه عندما قلت ها ها اي نعم نسخة لا يطلبها - 00:01:36

قلت مارأيك ان طلبه منه ؟ فلم يدفعه اليك ؟ قال فلا يجوز بيعه ولا همته ولا صدقته بعد الطلب ونقل عمه اسماعيل ايضا كلام يدل على انه مطالبة البائع تثبت - 00:02:00

بتقديس الحكم او اجتهاد كنفه بين الناس وكذلك نقل عنه محمد بن موسى الثاني اشتهر فلسه بظهور اماراته الديداني نسخة عندي النسخة الثانية الديداني زيد الزبدان عجيب الجهاز النسخة الثالثة - 00:02:17

حنا عندنا بالباء وش عندك انت الدوداني دال دال الدنداني بالنور اربع اربعة اسماء عندي نسخة الديداني ونسخة زبداني والا خالي عنده الزيداني الدندان طيب ها نعم ومنها مضطرا وعنه طعام فاضج - 00:02:47

فبادر فباه او رهنه ان هذه المسألة مسألة بيع المفلس العين هذه نقول فيها ان القول الراجح عندي انه اذا كان يضر صاحب العلم فلا يجوز التصرف مثل ذلك - 00:03:31

انا بعت على هذا الرجل سيارة بثمن مؤجل على ان الرجل غني ثمان الرجل انكسر ايش معنى انكسار يعني تبين ان ديونه اكثر من موجوداته السيارة اللي نبت عليه انا احق بها من غيري - 00:03:53

لي اني اخذها لو لم يكن عنده الا هي فلي اني اخذها كقول النبي عليه الصلاة والسلام من وجد ما له عند رجل قد افلس فهو احق به فانا احق من غيري بهذه السيارة - 00:04:17

المذهب ان له التصرف في هذه السيارة ما لم يحشر عليه القاضي والقول الثاني انه يحرم عليه التصرف فيها وهو الصحيح بل الصحيح ان كل من دينه كماله او اكثر - 00:04:35

فانه لا يجوز ان يتصرف بماله تصرفًا يضر بالغرم فاذا كان عند على الانسان مثلا دين الف ريال وليس عنده من المال الا ثمانمائة فانه لا يجوز ان يتصدق منها بشيء - 00:04:58

لا يجوز الا ان يتصدق بالزكاة الواجبة فقط واما التطوع فلا يجوز لان وفاء الدين واجب وصدق التطوع مستحبة وانا اذا تصدقت بهذا المال سوف يتضرر الغرماء كذلك صاحب العيب - 00:05:18

الذى اشتريت منه عينا ثم حصل الفلس فانه لا يجوز لي ان اتصرف فيها بما يضر صاحب هذه العين اما بما لا يضرك كما لو تصرفتها

بنقل الناس من جهة الى جهة - 00:05:37

فهذا لا يأس به لانه لا ظرر فيها وفيها مصلحة نعم فيه زكاة نعم المدينة عليه الزكاة نعم هيئن لا ما خرج عين تعلق بها حقها اي نعم ما في الا بالطلب لكن هل - 00:05:54

نقول انه مهياً يعني يطالب بها هذا وجه هذا ووجه الخلاف فيه لانه وان لم يطالب به الافضل فهو مطالب به عرفاً كل انسان ما يريد ان يتصرف الغريم بشيء يضره - 00:06:25

نعم وكذلك نقل عنه محمد ابن موسى الكبرداني ظهور اماراته نعم دخول تصرفاته المطلقة ومنها طعام فاطر فبادر وباعه او رهن هـ يصح عمر بن الخطاب في الانتصار في الرهن يصح - 00:06:44

ويستحق اخذه بيد مرته والبائع مثله ولم نفرق بين ما قبل الطلب وبعد الظهور انه لا يصح البيع بعد الطلب في وجوبها في وجوبها في عندها البيع بينهم هـ - 00:07:11

الظمير نخلية نسخة انه لا يصح بيعه النسخة الثانية انه لا يصح البيع بعد الطلب بوجوب الذكر ولو قيل لا يصح بيعه مطلقاً مع علمه اه باضطراره لم يبعده لم يبعد لانه بدله له واجب بالثمن فهو كما لو طلب - 00:07:31

شفيع بالشفاء واولى كما لو الطالب لان هذا؟ لان هذا يجب بذلك فداء لاحياء الناس وقد يفرق بان الشفيع حقه متعلم في عين الشخص وهذا حقه محسن نسخة بنسختين نصحي - 00:08:04

وهذا حقه في سب الرمق. ولهذا كان اطعامه غرباً عن الحكاية. فاذا نقله الى غيره تعلق الحق بذلك طيب ووجب الملل عليه؟ البدر ووجب الرجل عليه واما ما تعلق به حق مجرد وظحة ايش؟ الفرح هذا واضح - 00:08:35

ها سورة مثلاً الانسان عنده طاعة وفيه رجل مضطر للطعام فهل يجوز لمن عنده الطعام ان يبيعه مع وجود المضطر هذه هي المسألة انا عندي طاعة عندي طعام سائل عن حاجتي - 00:08:57

وفيه رجل مضطر للطعام فانا بعت هذا الزائد عن حاجتي على شخص اخر ثالث هل يجوز ان ابيعه او لا يقول المؤلف ان كان هذا المضطر قد طلب الطعام فانه لا يجوز ان تبيعه - 00:09:19

لأنه بعد الطلب تعين حقه فيه وان كان لم يطالب فيجوز ولكن المؤلف يميل الى انه لا يجوز مطلقاً وذلك لانه تعلق به حق الغير اذ انه يجب علي ان ادفع هذا المال الى المضطر سواء طلب - 00:09:37

ام لم لم يطلب والفرق بينه وبين الشفيع ان الشفيع لا يتعلق حقه اه بهذا المبيع الا بعد بعد الطلب لانه قد يريده ان يشفع وقد لا يدبر - 00:09:57

فاذا كان قبل الطلب فلا يتعلق الحق به بخلاف هذا فان كل انسان مضطر فانه مطالب بما عند الانسان المستغنى اما بلسان حال او بلسان المقال ثم قال قد يفرق - 00:10:15

بان هذا يعني صاحب الاضطرار يتعلق حقه بعين المال سواء عند بائمه او عند مشتريه وانه ينتقل احقاقه مع هذا المال وان انتقل الى المشتري الخلاف الشديد ولكن نعم نقول هذا فرق بلا شك لكن - 00:10:31

قد يطول او تطول المسافة على المضطر وبعد ان تبيعه على زيد يروح يبحث عن زيد من هو ثم قد يكون زيد اسوأ حالاً من هذا الرجل البائع ما يبذل المال - 00:10:55

فالذي يظهر ما ذهب اليه المؤلف من انه لا يجوز مطلقاً ان يبيعه ما دام فيه مضطر له من الصلاة والسلام على نبينا محمد قال رحمة الله تعالى واما ما يتعلق به حق مجرد - 00:11:10

يندرج تحته مسائل ساجدة فيها ايه الاخاء دعاء الحول فانه يصح نص عليه لان الوجوب ان كان متعلقاً بالذمة وحدها فلا اشكال وان كان في العين وحدها فليس بمعنى الشركة ولا بمعنى اتصال الحق فيها - 00:11:29

فليس بمعنى الشركة هـ مم اليـس بمعنى الشركة ولا بما ان الحصار الحقيقي فيها نعم ولا تجوز المطالبة بالارهاب منها على وجود غيرها فلا يتوجه الاكفار والاستحقاق فيها بحال - 00:11:50

اظن هذا واظح الفرق يجوز للانسان ان يبيع ان يبيع المال الذي وجبت فيه الزكاة بعد الحول فاذا قال قائل كيف يجوز وقد تعلق به
حق الفقراء نقول هذا التعلق - 00:12:22

ان قلنا بان الزكاة واجبة في الذمة فانها فان الزكاة لم تجب او لم تتعلق بهذا المال وان قلنا انها واجبة في المال كما هو الصحيح
فانه تعلقها بالمال تعلق ناقص - 00:12:44

لانه ليس تعلق مشاركة فان الفقراء ليسوا مشاركين لك اذ لو كانوا مشاركين لك لكان لا يجوز لك ان تعطيهم من غير هذا المال مع انه
يجوز ان تعطيهم من غير هذا المال - 00:13:02

فاذا قدرنا ان عندك تمرا بيلغ النصاب فانه يجوز ان تعطي الفقراء من غير هذا التمر ولو كانوا شركاء ما اعطيته وايضا الحق لا ينحصر
في هذه العين بل يجوز ان تخرجه من اي مصدر كان - 00:13:21

وعليه فيجوز للانسان ان يبيع النصاب بعد تمام الحول ولا اثم عليه اي نعم منها بيع الجاني يصح في وهو قول اصحاب وسواء
طالب المجنى عليه بحقه ام لا؟ لان حقه ليس - 00:13:40

ولو كان كذلك لملكوا فداء وانما وجب له ارح بناته ولم نجد محلا يتعلق به الوجوه سوى رقبة العبد الجامع. عندي ولم يجد لم نجد
وانـت اـنـا عـنـدـي بـهـيـة الـعـلـمـاء باـقـيـة يـعـنـي كـانـ يـجـوزـ فـيـهـا الـوـجـهـيـنـ - 00:14:01

ولـمـ نـجـدـ مـحـلـاـ يـتـعـلـقـ بـهـ الـوـجـوهـ سـوـىـ رـقـبـةـ الـعـبـدـ الـجـارـيـ انـ حـصـرـ الـحـقـ بـهـ مـعـنـىـ الـاـسـتـفـهـاـءـ مـنـهـ فـيـنـبـغـيـ الـمـالـ وـالـاـفـارـيـنـ مـنـ
قيـمةـ الجـانـيـ اوـ اـرـشـدـ عـنـيـتـهـ اـنـهـماـ بـذـلـ فـايـهـماـ بـذـلـ - 00:14:28

سوفـ ايـهـماـ بـذـلـ لـهـ فـايـهـماـ بـذـلـ فـايـهـماـ بـذـلـ لـزـمـ القـبـولـ نـعـمـ لـزـمـهـ قـبـولـ هـاـ ايـ نـعـمـ وـدـيـلـهـوـهـ لـزـمـهـ قـبـولـ هـاـ لـاـ عـنـدـنـاـ لـازـمـةـ
فـايـهـماـ بـذـلـ لـهـ لـزـمـهـ قـبـولـ - 00:14:53

ايـهـ وـانـتـ هـاـ فـايـهـماـ بـذـلـ لـهـ فـايـهـماـ بـذـلـ طـيـبـ فـايـهـماـ بـذـلـ لـهـ لـزـمـهـ قـبـولـ. ايـهـماـ اـذـنـ لـهـ وـنـزـلـ قـبـولـ؟ـ وـالـمـطـالـبـ مـنـهـ اـنـمـاـ تـتـوـجـهـ
بـحـقـهـ. وـحـقـهـ هـوـ لـاـ مـلـكـ رـقـبـةـ الـعـبـدـ عـلـىـ الصـحـيـحـ - 00:15:26

فـلـاـ يـتـوـجـهـ هـاـ وـرـشـ اـجـتـمـاعـيـ وـحـقـهـ هـوـ اـرـضـ الـجـنـاـيـةـ لـاـ مـلـكـ رـقـبـةـ الـعـبـدـ لـاـ مـلـكـ لـاـ مـلـكـ رـقـبـةـ الـعـبـدـ عـلـىـ الصـحـيـحـ فـلـاـ يـتـوـجـهـ المـنـعـ مـنـ
التـصـرـفـ لـاـ تـسـلـيـمـهـ اـلـيـهـ لـمـ يـتـعـيـنـ - 00:15:55

هـذـاـ اـظـنـهـ وـاضـحـ لـكـ تـقـولـ مـثـلـ الجـانـيـ وـالـعـبـدـ هـذـاـ مـاـ هـمـ مـوـجـودـيـنـ الـحـمـدـ لـلـهـ. ايـ نـعـمـ. وـمـنـهـ مـنـ مـلـكـ عـبـدـاـ مـنـ الـغـرـيمـةـ ثـمـ ظـهـرـ سـيـدـهـ.
وـقـلـنـاـ حـقـهـ ثـابـتـ فـبـاعـهـ الـمـفـتـنـمـ قـبـلـ اـخـذـ سـيـدـهـ صـحـ وـيـنـبـتـ السـيـدـ اـنـتـزـاعـهـ مـنـ الشـاهـيـ وـكـذـلـكـ لـوـ رـاهـنـهـ - 00:16:18

وـكـذـلـكـ لـوـ رـهـنـهـ صـاحـبـهـ وـيـمـلـكـ السـيـدـ اـنـتـزـاعـهـ مـنـ الـمـرـتـهـنـ ذـكـرـهـ اـبـوـ الـخـطـابـ فـيـ الـاـنـتـصـارـ وـلـمـ يـفـرـقـ بـيـنـ اـنـ يـقـالـ - 00:16:40